الأمم المتحدة

UNW/2011/8/Add.1

Distr.: General
17 June 2011
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الدورة السنوية لعام ٢٠١١

٢٧-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، نيويورك

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل التنظيمية

تقرير الدورة العادية الأولى المستأنفة لعام ٢٠١١

٢١ آذار/مارس و ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١

موجز

يقدَّم هذا التقرير عن الدورة العادية الأولى المستأنفة للمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة

مقترح النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

١ - عقد المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) اجتماعيه السابع والثامن في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١. وافتتحت رئيسة المجلس التنفيذي، يو. جوي أوغو (نيجيريا)، الدورة العادية الأولى المستأنفة للمجلس. وأعربت، باسم المجلس، عن ترحيبها بالسيدة لاكشمي بوري، التي عُينت حديثا أمينة عامة مساعدة لشؤون الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية ونائبة للمدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وأشارت إلى أن المجلس التنفيذي، في دورته العادية الأولى

* UNW/2011/L.2.

210611 210611 11-37848 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

لعام ٢٠١١ (المعقودة من ٢٤ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)، قرر تأجيل النظر في مقترح النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (انظر UNW/2011/5 و Add.1) إلى الدورة المستأنفة لكي يأخذ في الاعتبار آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر UNW/2011/7). وطلبت من ماغنوس لينارتسون (السويد)، نائب رئيسة المجلس التنفيذي، القيام بدور ميسِّر المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمقترح النظام المالي والقواعد المالية.

٢ - وعرضت الأمينة العامة المساعدة/نائبة المدير التنفيذي وثائق الدورة المستأنفة. وأشارت إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة ''أنظمة وقواعد مالية مماثلة للأنظمة والقواعد المعمول بها في صناديق وبرامج الأمم المتحدة التنفيذية الأخرى''، وأن تكون متسقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وقد جاء اقتراح هيئة الأمم المتحدة للمرأة متمشيا مع هذا القرار. واستند مقترح النظام المالي والقواعد المالية أساسا إلى النظام المالي والقواعد المالية الخاصة بصندوق الأمم المتحدة للسكان لما يُتوقع من أوجه التشابه بينهما فيما يتعلق بحجم الأنشطة التمويلية والتنفيذية ونطاقها، فضلا عن حجم ونسق وجودها القطري. ويعتمد الصندوق، شأنه في ذلك شأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم طائفة من خدمات الدعم التنفيذي في البلدان المستفيدة من البرامج وفي المقر. وعليه، فقد اعتمدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بعض الأنظمة والقواعد الخاصة بالبرنامج الإنمائي. وأشير في الوثيقة ''المؤقتة'' (UNW/2011/5/Add.1) إلى الأحكام التي تحيد عن أنظمة وقواعد صندوق السكان والبرنامج الإنمائي. واستُخدمت مصادر أخرى في حالتين: حيث استُمد البند ١٢-١ من النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأغذية العالمي، بحكم أنه الجهة الوحيدة التي طبّقت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حتى حينه. واستندت القاعدة ١٥٠١ إلى المادة ٢-١٠ من أنظمة الأمم المتحدة، لأغراض الإيضاح وعلى النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وعموما، تم التحقق من توافق مقترح النظام المالي والقواعد المالية مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣ - وقد أُدرجت توصيات اللجنة الاستشارية وجرى النظر فيها قبل انعقاد الدورة المستأنفة. وكان رد اللجنة الاستشارية إيجابيا، كما عولجت القضايا التي أثارتها عن طريق إضافة صياغة تعكس التمويل الجزئي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة من الأنصبة المقررة في الميزانية العادية. وأُدخلت أيضا تعديلات لتوضيح مسألة احتفاظ وكيل الأمين العام والمدير التنفيذي

بالمساءلة عن السلطة المفوضة. وأُبلغ المجلس التنفيذي بإدخال تعديلات أخرى خلال المشاورات غير الرسمية.

٤ - وأشارت الرئيسة إلى أنه سيقدَّم خلال الدورة السنوية لعام ٢٠١١ اقتراح بشأن مستويات الاحتياطيات التشغيلية التي ستحتفظ بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة لكي يتخذ المجلس التنفيذي قرارا بصدده، وفقا للبند ١٩-٢ المقترح. وبالإضافة إلى ذلك، اقتُرح وفقا للبند ١٣-٣ المقترح، أن تقدَّم مقترحات إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية لعام ٢٠١١ تتعلق بمستوى المساعدة المقدمة إلى البرامج والمشاريع القطرية والإقليمية والأقاليمية التي يمكن أن يوافق عليها وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي.

٥ - وقدم السيد لينارتسون ملخصا موجزا للمشاورات غير الرسمية المتعلقة بمقترح النظام المالي والقواعد المالية التي عُقدت قبل الدورة العادية الأولى المستأنفة، مشيرا إلى استمرار وجود عدة مسائل معلقة. وشدد المتكلمون على ضرورة أن يتيح مقترح النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة إمكانية العمل بفعالية وكفاءة.

٦ - واقترحت الرئيسة تعليق الجلسة كي يتسنى مواصلة المشاورات غير الرسمية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا العالقة المتبقية. ولما لم يقدّم أي اعتراض، علقت الجلسة.

٧ - وفي الاجتماع التاسع للمجلس التنفيذي، المعقود في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، أبلغت الرئيسة المجلس أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المعلقة في أعقاب مشاورات غير رسمية لاحقة لاجتماع ٢١ مارس/آذار. وكان معروضا على المجلس نسخة منقحة من مقترح النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UNW/2011/5/Rev.1) للموافقة عليه.

٨ - وقدم السيد لينارتسون آخر مستجدات المشاورات غير الرسمية وعرض الوثيقة ومشروع المقرر.

٩ - واعتمد المجلس التنفيذي القرار التالي:

٢/٢٠١١

مقترح النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى الفقرة ٧٩ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

وقد نظر في التقرير المتعلق بالنظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNW/2011/5 و Rev.1 و Add.1)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (UNW/2011/7)؛

١ - **يحيط علما** بالتقرير المتعلق بالنظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNW/2011/5، و Rev.1 و Add.1) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (UNW/2011/7)؛ ٢ - **يعتمد** النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على النحو الوارد في الوثيقة UNW/2011/5/Rev.1.

١٠ - وعقب اتخاذ القرار، أعربت الوفود عن ارتياحها لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ وأعربت أيضا عن تقديرها لميسِّر المشاورات غير الرسمية، وكذلك لجميع الوفود المشاركة في المشاورات. وتمخضت المفاوضات عن نص متوازن يعكس الطبيعة المركبة لهذه الهيئة. وأشار أحد الوفود إلى أن لقب رئيس الهيئة يجب أن يُستخدم في جميع الوثائق على نحو يتماشى مع اللقب الوارد في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩.

المسائل التنظيمية

١١ - وافق المجلس التنفيذي على إجراء تعديل على مواعيد دورته العادية الثانية لعام ٢٠١١ من ١ و ٢ أيلول/سبتمبر إلى ٥ و ٧ كانون الأول/ديسمبر. وسيتيح هذا التعديل الفرصة للنظر في ميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مع مراعاة نتيجة مناقشات المجلس التنفيذي بشأن الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ خلال دورته السنوية لعام ٢٠١١.

١٢ - وأعربت الأمينة العامة المساعدة لشؤون الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية ونائبة المدير التنفيذي عن تقديرها للفرصة التي أُتيحت لها من أجل الانضمام إلى المجلس التنفيذي في مسعى مشترك لوضع أساس متين وفعال من الأنظمة والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وأعربت، باسم وكيل الأمين العام والمدير التنفيذي، عن تقديرها للمجلس لنظره بإسهاب في الوثيقة التي ستمثل الإطار التنظيمي المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وأعربت عن شكرها الخاص للسيد لينارتسون الذي عمل ساعات طويلة ميسِّرا للمشاورات غير الرسمية، وأبدى ضروب الصبر ومهارات الوساطة والتفاني في إدارته

للمفاوضات التي تكللت بالنجاح. وشكرت أيضا السيد غانا لما أبداه من الاقتدار في تيسير جلستين من جلسات المشاورات غير الرسمية.

١٣ - وتتطلع هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى الدورة السنوية لعام ٢٠١١، حيث سيقدم وكيل الأمين العام والمدير التنفيذي الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ إلى المجلس التنفيذي. وستُعقد سلسلة من المشاورات غير الرسمية بشأن الخطة الاستراتيجية في الأسابيع المقبلة من أجل إتاحة الفرصة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لتلقي توجيهات المجلس وتعليقاته الاستراتيجية.

١٤ - وفي الختام، أشادت الرئيسة بالزخم الإيجابي الذي تحقق في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في دورته العادية الأولى، والذي شمل الموافقة على ميزانية الدعم الأولى لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والنظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.